

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1284

السنة 55

30 مارس 2013

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 034 يتضمن تعيين نائب رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و  
الطب.....141  
مرسوم رقم 2013 - 035 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات  
الجامعية.....141

14 مارس 2013

20 مارس 2013

## وزارة العدل

### نصوص تنظيمية

03 فبراير 2013 مقرر رقم 0149 يقضي بإنشاء مكاتب تنفيذ جديدة و فتح إجراءات لانتقائها.....141

### نصوص مختلفة

18 مارس 2013 مرسوم رقم 031 - 2013 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة.....143

18 مارس 2013 مرسوم رقم 032 - 2013 يقضي بإعارة قاض.....143

20 مارس 2013 مرسوم رقم 034 - 2013 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....143

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

20 مارس 2013 مرسوم رقم 035 - 2013 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة

نهائية.....143

20 مارس 2013 مرسوم رقم 036 - 2013 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة

نهائية.....143

20 مارس 2013 مرسوم رقم 037 - 2013 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الدرك الوطني.....143

## وزارة الداخلية و اللامركزية

### نصوص تنظيمية

04 فبراير 2013 مرسوم رقم 013 - 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086- 2012 / و.ا/ بتاريخ

28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و تنظيم الإدارة المركزية

لقطاعه.....143

14 فبراير 2013 مرسوم رقم 017 - 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086- 2012 / و.ا/ بتاريخ

28 مايو 2012 المحدد، المعدل، لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و تنظيم الإدارة

المركزية لقطاعه.....144

13 مارس 2013 مرسوم رقم 3013 - 030 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.....145

03 يناير 2013 مقرر رقم 0002 يتضمن إنشاء لجنة فنية للتنسيق و التشاور.....147

### نصوص مختلفة

18 مارس 2013 مقرر مشترك رقم 0327 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة

مدارج المعرفة الحرة".....148

## وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

### نصوص تنظيمية

05 فبراير 2013 مقرر رقم 0152 يحدد تاريخ عمليات العد في الوسط المستقر في إطار التعداد العام للسكان

و المساكن.....148

07 فبراير 2013 مقرر مشترك رقم 0161 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في أنواكشوط.....148

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

10 يناير 2013 مقرر رقم 0027 يسمح ببيع قطع أرضية واقعة على شارع المختار ولد داداه بالمزاد العلني و ينشئ لجنة مكلفة بالبيع.....149

نصوص مختلفة

14 فبراير 2013 مرسوم رقم 2013 - 016 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للجرارات موريتراك "MAURITRAC".....150

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

20 أكتوبر 2011 مقرر رقم 1948 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالنفط و الطاقة و المعادن.....150

08 يناير 2013 مقرر رقم 0010 يحدد آلية تحصيل التكاليف و هامش التخزين في المستودع.....151

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

09 يناير 2013 مقرر مشترك رقم 0018 يقضي بتحديد مواصفات الزي الموحد لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية.....152

18 فبراير 2013 مقرر مشترك رقم 0178 يقضي بتحديد مواصفات البطاقة المهنية لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية.....153

### وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

03 مارس 2009 مقرر رقم 1166 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الإصلاح والتنمية/بلاوار/اقورط-كيفة/لعصابة.....153

24 مايو 2009 مقرر رقم 2427 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الشلحة التيدومة/دار النعيم/أنواكشوط.....154

17 مارس 2013 مقرر رقم 0304 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "الأمل/ الملحس/ لعيون/ الحوض الغربي".....154

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

14 مارس 2012 مقرر مشترك رقم 653 يقضي بتعديل مفتاح توزيع الإتاوات المحصلة من قبل شركة مطارات موريتانيا و حساب الدولة للتسيير و أسكنا.....154

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

10 فبراير 2013 مرسوم رقم 2013 – 014 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005- 002 بتاريخ 18 يناير 2005، القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.....155

نصوص مختلفة

10 فبراير 2013 مرسوم رقم 2013 – 013 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.....155

3- إحصائيات

4- إعلانات

7	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية انواكشوط
2	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية داخلت انواذيبو
2	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية الترارزة
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية الحوض الشرقي
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية الحوض الغربي
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية لعصابه
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية كيدي ماغه
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية كوركول
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية تكانت
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية لبراكنة
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية أدرار
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية اينشيري
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية تيرس زمور

المادة 3: يفتح إجراء الانتقاء الخارجي، أمام المترشحين المستجيبين للشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية الموريتانية لا يقل عمره عن 25 سنة، و لا يتجاوز 50 سنة؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون أو أية شهادة معادلة؛
- أن يكون نقي السوابق العدلية،

يفتح الانتقاء الداخلي أمام الأشخاص التالية:

- المحامون المرسمون الذين مارسوا مهامهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،
- كتاب الضبط الرئيسيون و كتاب الضبط الذين حصلوا على تجربة عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة لكتاب الضبط الرئيسيين و خمسة عشر (15) سنة على الأقل بالنسبة لكتاب الضبط ومارسوا خلالها مهام التنفيذ.

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

#### وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 034 صادر بتاريخ 14 مارس 2013 يتضمن تعيين نائب رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

المادة الأولى: يعين السيد اندونكو مامادو، أستاذ تعليم عالي، نانبا لرئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب، و ذلك اعتبارًا من 07 مارس 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 035 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد محمد سالم ولد السيد، أستاذ تعليم عالي، رئيسًا لمجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية، و ذلك اعتبارًا من 07 مارس 2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة العدل

##### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0149 صادر بتاريخ 03 فبراير 2013 يقضي بإنشاء مكاتب تنفيذ جديدة و فتح إجراءات لانتقائها

المادة الأولى: يفتح برسم السنة 2013، إجراء انتقاء يهدف لشغل واحدًا و عشرين (21) مكتب عدل منفذ جديد، طبقًا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 018/97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين.

المادة 2: يحدد عدد المكاتب الجديدة للعدول المنفذين و اختصاصها الترابي وفقًا للبيانات التالية:

عدد المكاتب	الاختصاص الترابي
-------------	------------------

المادة 8: يخضع المترشحون المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء لمقابلة مع اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المقرر.

تتمثل المقابلة على ضوء عناصر ملف المترشح، في تقييم معلوماته و خبرته المهنية و قابليته لشغل مهنة عدل منفذ.

تجرى وقائع المقابلة مع اللجنة اعتبارا من يوم الاثنين الموافق 18 فبراير 2013 على تمام الساعة العاشرة صباحا بمقر اللجنة.

المادة 9: تتكون لجنة الانتقاء من:

- مدير الشؤون المدنية و الختم، رئيسا؛
- مدير المصادر البشرية، عضوا؛
- مدير الشؤون المالية و البنى التحتية و العصرية، عضوا.

تكلف مديرية الشؤون المدنية و الختم بسكرتاريا للجنة.

المادة 10: تعتمد لجنة الانتقاء، عن طريق الاستحقاق، لائحة رئيسية للمترشحين المؤهلين في حدود المكاتب التي سيتم إنشاؤها، و لائحة تكميلية تتم إحالتها إلى وزير العدل.

يخضع المترشحون الذين اجتازوا عملية الانتقاء لفترة تدريب مدتها ثلاثة أشهر.

المادة 11: يتم ترسيم العدول المنفذين بعد اكتمال تدريبهم، و بعد التثبت من أنهم تحرروا من التزاماتهم المهنية السابقة، بمقرر من وزير العدل.

المادة 12: يؤدي العدول المنفذون المرسمون قبل تقلدهم لوظائفهم القسم أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لمقتضيات المادة (5) من القانون رقم 018/97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين.

المادة 13: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2013 صادر بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بتجديد إغارة بعض القضاة.

تخفيض التجربة بخمس سنوات إذا كان المترشح حاصلًا على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون أو أية شهادة معادلة.

- الأعران المحلفين الحاصلين على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون أو أية شهادة معادلة، و الذين أتموا ثلاث سنوات متواصلة من العمل في مكاتب التنفيذ.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب خطي موجه لوزير العدل يحمل طابعا جبانيا من فئة 200 أوقية؛
- نسخة من شهادة ميلاد؛
- شهادة الجنسية الموريتانية؛
- مستخرج من الاستمارة رقم (3) من صحيفة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة طبية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد أن المعني يستكمل شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة وظيفة عدل منفذ، و سليم أو تعافى من كل مرض يتطلب عطلة طويلة المدة؛
- إفادة تعهد على الشرف تفيد أن المترشح لم يرتكب أي تصرفات تستلزم إحالته على التقاعد بقوة القانون، و أنه لم يتعرض لأي إجراءات إدارية أو تأديبية تقود إلى العزل أو الشطب أو سحب الترخيص، و أنه ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية،
- سيرة ذاتية تتضمن الشهادات الجامعية و الأكاديمية أو المهنية للمعني مرفوقة بكافة الوثائق المثبتة الضرورية؛
- أربع صور شمسية.

المادة 5: تحتفظ الإدارة لنفسها بحق انتداب طبيب معتمد للقيام بفحص مضاد للتأكد من أن صحة المعني تتلاءم و مزاوله الوظائف التي ترشح لها.

المادة 6: يتم إيداع ملفات الترشيح بسكرتاريا اللجنة المكلفة بالانتقاء، الموجود مقرها بمديرية الشؤون المدنية و الختم بوزارة العدل، مقابل وصل، اعتبارا من 27 يناير 2013 و لغاية 07 فبراير 2013 على تمام الساعة الرابعة مساء.

المادة 7: يحدد وزير العدل لائحة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في إجراء الانتقاء المذكور أعلاه.

مرسوم رقم 036 - 2013 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبار من فاتح إبريل 2013.

1- رتبة نقيب

111.176	محمد فال ولد أحمد	الملازم أول
105.169	السالك ولد سيدي	الملازم أول

2- رتبة ملازم

115.216	محمد نافع ولد الشيخ ولد الناه	الملازم
---------	-------------------------------	---------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037 - 2013 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بتعيين قائد مساعد لأركان الدرك الوطني.

المادة الأولى: يعين الجنرال سلطان ولد محمد سعود، قائدا مساعدا لأركان الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 013 - 2013 صادر بتاريخ 04 فبراير 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086-2012 و.ا/ بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 2 و 55 و 61 من المرسوم رقم 086-2012 و.ا/ بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يضطلع وزير الداخلية و اللامركزية بمهمة عامة تتمثل في إعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية و أمن المواطنين و ممتلكاتهم و اللامركزية و التنمية المحلية.

في هذا الإطار فهو يكلف على الخصوص بما يلي:

- الضبطية العامة و حفظ و استتاب النظام العام؛
- ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني و خاصة الجمعيات و الأحزاب السياسية؛
- المساعدة في إعداد الملف الانتخابي؛
- متابعة الإحصاء الإداري؛
- المجموعات التقليدية؛
- مراقبة الأسلحة و الذخائر،
- الإدارة الإقليمية؛

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 31 دجمبر 2012، تجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية لدولة قطر، و المعنيون هم:

1. محمد الامين ولد محمد يحظيه G 11898؛

2. ساليمو ولد أبوه N 52269؛

3. عبد الله ولد محمد أحميد G 52286؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2013 صادر بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بإعارة قاض.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 31 دجمبر 2012 إعارة القاضي أحمد محمود ولد محمد، الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي Y 49357، لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 034 - 2013 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 15 أكتوبر 2012، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم سيدي محمد ولد أحمد ولد أمين، قاض، رتبة 4، درجة 4، الرقم الاستدلالي R 45027.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2013 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2013، و هم:

1- رتبة لواء

86.097	العقيد	السلطان ولد محمد ساد
--------	--------	----------------------

2- رتبة عقيد

88.106	المقدم	محمد محمود ولد اعبيد الله
--------	--------	---------------------------

3- رتبة نقيب

112.177	الملازم أول	انياك أبو بكر
---------	-------------	---------------

112.178	الملازم أول	حمادي ولد محمد ولد صالح
---------	-------------	-------------------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- الحماية المدنية؛  
- الحالة المدنية؛  
- إصدار شهادات الجنسية و بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر العادية و جوازات العمل؛  
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة و النصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية المكلف بمتابعتها؛  
- تنسيق و متابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة السرية؛  
- الإسهام في تصور و تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري جنبا إلى جنب مع اللامركزية، و بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛  
- تطوير الحكم الرشيد المحلي؛  
- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح الجماعات الإقليمية و السكان و المصالح غير الممركزة للدولة.  
المادة 55 (جديدة): تكلف المديرية العامة لمصالح المسار الانتخابي بتأمين الدعم الفني للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.  
و في هذا الإطار، فهي مكلفة بوجه الخصوص بما يلي:  
- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد الملف الانتخابي و كذلك إعداد ترقية محتواه؛  
- الموازنة الفنية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل اقتناء المعدات الانتخابية؛  
- الموازنة الفنية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل معالجة تدفق المعلومات المرتبطة بالجوانب الأخرى للسلسل الانتخابي؛  
- إقامة و تسيير النظم المعلوماتية للوزارة و كذلك تحديد و تسيير خطط نشر المعلوماتية؛  
- دراسة كل مشروع معلوماتي يعده القطاع؛  
- إعداد البرامج المعلوماتية؛  
- إعداد و تطوير خطط نشر المعلوماتية للوزارة؛  
- جمع و حفظ و معالجة و تحليل المعلومات التي من شأنها تحسين سلامة و شمولية الملف الانتخابي؛  
- تنظيم و موازنة تدقيقات الملف الانتخابي من طرف مفتشي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الشركاء الدوليين لموريتانيا.  
و تساهم بالإشتراك مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحرير دفتر الشروط لاقتناء المستلزمات الانتخابية و تحضر عند استلامها  
المادة 61 (جديدة): مديرية الإحصاء و الملف الانتخابي  
و هي مكلفة بما يلي:  
- متابعة الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛  
- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد الملف الانتخابي و كذلك إعداد ترقية محتواه؛  
- جمع و حفظ و معالجة و تحليل المعلومات التي من شأنها تحسين سلامة و شمولية الملف الانتخابي؛

مرسوم رقم 017 - 2013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086-2012 و.ا/ بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد، المعدل، لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 2(جديدة) و 55 (جديدة) و 61 (جديدة) و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 من المرسوم رقم 086-2012 و.ا/ بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل بالمرسوم رقم 013-2013 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يضطلع وزير الداخلية و اللامركزية بمهمة عامة تتمثل في إعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية و أمن المواطنين و ممتلكاتهم و اللامركزية و التنمية المحلية.

و في هذا الإطار فهو يكلف على الخصوص بما يلي:  
- الضبطية العامة و حفظ و استتباب النظام العام؛  
- ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني و خاصة الجمعيات و الأحزاب السياسية؛  
- المساعدة في إعداد الملف الانتخابي؛  
- دعم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛

- المجموعات التقليدية؛  
- مراقبة الأسلحة و الذخائر؛  
- الإدارة الإقليمية؛  
- الحماية المدنية؛  
- الحالة المدنية،  
- إصدار شهادات الجنسية و بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر العادية و جوازات العمل؛

الطابع الانتخابي و في ترسيخ حفظ و معالجة المعطيات المحصول عليها في إطار الإحصاء و مراجعات الملف الانتخابي.

و تشمل ثلاثة أقسام:

- قسم مركزة و استقبال و شفرنة معطيات الإحصاء الانتخابي؛

- قسم حفظ و معالجة المعطيات؛

- قسم متابعة الإحصاء الانتخابي و المراجعات.

المادة 63 (جديدة): تكلف مصلحة الإحصائيات و نشر الملف الانتخابي بالمساعدة في إعداد الإحصائيات و تهينة المعطيات التي يتعين نشرها على الملف الانتخابي و تشمل قسمين:

- قسم الإحصائيات؛

- قسم نشر الملف الانتخابي.

المادة 65 (جديدة): مديرية المؤازرة الانتخابية.

و هي مكلفة بمؤازرة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات فنيا من أجل معالجة تدفق المعلومات ذات الصلة بالجوانب المرتبطة بالسلسلة الانتخابية كما تتولي بالاشتراك مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تحرير دفتر الشروط من أجل اقتناء المستلزمات الانتخابية و تحضر استلامها.

و هي تشمل ثلاثة مصالح:

- مصلحة المستلزمات الانتخابية؛

- مصلحة التقييم و البرمجة الانتخابية؛

- مصلحة الدعم لمركزة و معالجات المعطيات الانتخابية.

المادة 66 (جديدة): تكلف مصلحة المستلزمات الانتخابية بمساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد دفتر الشروط من أجل اقتناء المستلزمات الانتخابية و حضور استلامها.

و تشمل قسمين:

- قسم التنسيق مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل اقتناء المستلزمات الانتخابية؛

- قسم متابعة توزيع المستلزمات.

المادة 2: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة في المرسوم رقم 086-2012/ و.ا/ بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل بالمرسوم رقم 013-2013 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 3013 - 030 صادر بتاريخ 13 مارس 2013 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي طبقا لأحكام

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة و النصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية المكلف بمتابعتها؛

- تنسيق و متابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و الهجرة السرية؛

- الإسهام في تصور و تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري جنبا إلى جنب مع اللامركزية، و بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛

- تطوير الحكم الرشيد المحلي؛

- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح الجماعات الإقليمية و السكان و المصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 55 (جديدة): تكلف المديرية العامة لمصالح المسار الانتخابي بتأمين الدعم الفني للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و في هي هذا الإطار، فهي مكلفة بوجه الخصوص بما يلي:

- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد الملف الانتخابي و كذلك إعداد تركيبة محتواه؛

- المؤازرة الفنية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل اقتناء المعدات الانتخابية؛

- المؤازرة الفنية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل معالجة تدفق المعلومات المرتبطة بالجوانب الأخرى للسلسلة الانتخابية؛

- إقامة و تسيير النظم المعلوماتية للوزارة و كذلك تحديد و تسيير خطط نشر المعلوماتية؛

- دراسة كل مشروع معلوماتي يعده القطاع؛

- إعداد البرامج المعلوماتية؛

- إعداد و تطوير خطط نشر المعلوماتية للوزارة؛

- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في جمع و حفظ و معالجة و تحليل المعلومات التي من شأنها تحسين سلامة و شمولية الملف الانتخابي.

تتولي بالاشتراك مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تحرير دفتر الشروط لاقتناء المستلزمات الانتخابية و تحضر عند استلامها.

المادة 61 (جديدة): مديرية الإحصاء و الملف الانتخابي

و هي مكلفة بما يلي:

- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛

- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد الملف الانتخابي و كذلك إعداد تركيبة محتواه؛

- مساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في جمع و حفظ و معالجة و تحليل المعلومات التي من شأنها تحسين سلامة و شمولية الملف الانتخابي؛

و هي تشمل مصلحتين:

- مصلحة متابعة و استغلال الإحصاء الانتخابي؛

- مصلحة الإحصائيات و نشر الملف الانتخابي؛

المادة 62 (جديدة): تكلف مصلحة متابعة و استغلال الإحصاء الانتخابي بالمساعدة في الإحصاء الإداري ذي

لجنة مركزية للإحصاء؛  
لجنة فنية للقيادة؛  
لجان جهوية للإحصاء؛  
لجان الإحصاء في المقاطعات؛  
لجان الإحصاء في المراكز الإدارية.

المادة 8: تكلف اللجنة المركزية للإحصاء بالتصور و التأطير و المتابعة لكافة الأنشطة المرتبطة بالإحصاء و بحسن سيره. و تحدد اللجنة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني لتسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

و تساعدها للقيام بذلك لجنة للقيادة.

المادة 9: تتكون اللجنة المركزية للإحصاء من:  
الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛  
الأعضاء:  
- أعضاء لجنة التسيير؛  
- الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛  
- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة.

المادة 10: يمكن للجنة المركزية للإحصاء الاستفادة من دعم قطاعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المساهمات أو الخبرات الضرورية لحسن سير الإحصاء.

كما يمكنها طلب مساعدة كل شخص يمكن أن تسهم كفاءته في نجاح الإحصاء.

المادة 11: تكلف اللجنة الفنية للقيادة ب:  
- إعداد منهجية الإحصاء؛  
- الإعداد الفني و المادي لعمليات الإحصاء؛  
- متابعة تنفيذ عمليات جمع البيانات و فرزها و تحليلها و استغلالها؛

يمكن للجنة الفنية للقيادة عند الحاجة الاستعانة بمساعدة الخبراء.

تقوم مديريةية المعلوماتية و السجل الانتخابي بمهمة سكرتاريا لجنة للقيادة.

المادة 12: تتكون اللجنة الفنية للقيادة من:  
الرئيس: الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛  
الأعضاء:  
- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة؛  
- المكلف بمهمة المكلف بالتعاون و العلاقات الخارجية؛  
- رئيس اللجنة القطاعية المختصة؛  
- مديرو القطاعات في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛  
- ممثل عن المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي.

يمكن للجنة الفنية للقيادة الاستعانة عند الحاجة بخبراء. تستعين لجنة القيادة بلجنة فنية دائمة يرأسها المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة و تضم مدير المعلوماتية و السجل الانتخابي، و مدير العمليات

القانون رقم 2012-027 الصادر في 12 إبريل 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و القانون رقم 74-147 الصادر في 11 يوليو 1974 و مرسوم تطبيقه رقم 74-186 الصادر في 03 سبتمبر 1974.

المادة 2: يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي لإعداد لائحة انتخابية تشكل أساسا لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

يتم تحديد تاريخ بداية و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تتمثل الأهداف الخاصة لهذا الإحصاء الإداري في تحقيق ما يلي:

1. إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الذين لديهم بطاقة تحديد الهوية و الذين يبلغون الثامنة عشرة من العمر فما فوق في تاريخ الاقتراع؛
2. إعداد ملف انتخابي جديد و شفاف انطلاقا من البيانات المجمعة خلال الإحصاء؛
3. تدقيق هذا الملف على أساس توزيع مكاتب التصويت المعتمد من أجل إعداد لائحة انتخابية ذات مصداقية.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي و ينفذ تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية و التعاون طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر في 02 إبريل 2009، المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر في 12 إبريل 2012 المحدد للأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

و بناء على ذلك يتم إنجاز الإحصاء على أساس بطاقة تحديد الهوية الجديدة أو جواز سفر بيومتري ساري المفعول.

تتم إحالة نتائج هذا الإحصاء إلى لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعالجتها و المصادقة عليها.

المادة 6: تتيح بيانات هذا الإحصاء و عملية توطيدها و استبعاد تكرار التسجيل فيها إعداد لائحة انتخابية نهائية صالحة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

و يتم نشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل.

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء آجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 7: تكلف الهياكل التالية بتصوير و إعداد و تنسيق و تنفيذ عمليات الإحصاء:

- أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة؛
  - رئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المراكز الإدارية.
  - تعين اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة من بينها عضوا يتولى سكرتاريا اللجنة.
  - يمكن أن تضم لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أعضاء آخرين معينين على أساس كفاءتهم و نزاهتهم و حيادهم، و يعين هؤلاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
  - المادة 17: تكلف لجنة الإحصاء في المركز الإداري بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا. و هي مكلفة على الخصوص ب:
    - تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
    - تحيين الخرائط على مستوى المركز الإداري؛
    - توعية السكان؛
    - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
    - نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى لجنة الإحصاء في المقاطعة؛
    - حفظ سجلات الإحصاء إلى غاية تسليمها إلى لجنة المقاطعة؛
  - و تكلف كذلك ب:
    - القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات
    - تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.
  - المادة 18: تتكون لجنة المركز الإداري من:
    - الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية للمركز الإداري؛
    - الأعضاء: أعضاء اللجنة الانتخابية في المركز الإداري.
  - تعين اللجنة الانتخابية للمركز الإداري من بين أعضائها عضوا يقوم بمهام سكرتاريا اللجنة.
  - يمكن أن تضم لجنة الإحصاء للمركز الإداري أعضاء آخرين معينين حسب معايير كفاءتهم و نزاهتهم و حيادهم، يعين هؤلاء الأعضاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
  - المادة 19: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.
  - المادة 20: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 0002 صادر بتاريخ 03 يناير 2013
- يتضمن إنشاء لجنة فنية للتنسيق و التشاور.
- المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مختلطة للتنسيق و التشاور بين وزارة الداخلية و اللامركزية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 2: تشكل اللجنة الفنية المختلطة إطارا دائما للتنسيق و التشاور بين وزارة الداخلية و اللامركزية و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 3: تتكون اللجنة الفنية من:

- الانتخابية و الخدمات اللوجستية و مدير الشؤون القانونية و مدير الفروع الجهوية و المحلية.
- تكلف اللجنة الفنية الدائمة بإعداد جدول أعمال اللجنة المركزية و إعداد الملفات الإدارية و الفنية المرتبطة بالإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي و متابعة تنفيذه.
- المادة 13: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء على المستوى الجهوي.
- و تسهم في إنجاز أنشطة الإحصاء عبر:
  - تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
  - تحيين الخرائط؛
  - توعية السكان؛
  - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
  - نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لاستغلالها و معالجتها معلوماتيا؛
- المادة 14: تتكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:
  - الرئيس: رئيس اللجنة الجهوية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
  - الأعضاء:
    - رؤساء لجان المقاطعات للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
    - ممثل عن المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي.
- يتولى رئيس لجنة المقاطعة المركزية سكرتارية اللجنة الجهوية للإحصاء.
- يمكن أن تضم اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين معينين على أساس كفاءتهم و نزاهتهم و حيادهم. و يعينون بواسطة مداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 15: تكلف لجنة الإحصاء في المقاطعات بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا على مستوى المقاطعة.
- و هي تكلف على وجه الخصوص ب:
  - تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
  - تحيين الخرائط على مستوى المقاطعة؛
  - توعية السكان؛
  - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
  - نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى اللجنة الجهوية للإحصاء؛
  - حفظ سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة.
- و تكلف كذلك ب:
  - القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
  - تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.
- المادة 16: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة من:
  - الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة؛
  - الأعضاء:

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0152 صادر بتاريخ 05 فبراير 2013 يحدد تاريخ عمليات العد في الوسط المستقر في إطار التعداد العام للسكان و المساكن.

المادة الأولى: ستبدأ عمليات جمع البيانات في الوسط المستقر في إطار التعداد العام للسكان و المساكن يوم 25 مارس على كافة التراب الوطني.

المادة 2: يكلف المكتب المركزي و اللجان الجهوية و المكاتب الجهوية للتعداد باتخاذ كل التدابير التنظيمية و التحسيسية اللازمة لتنفيذ أعمال العد في ظروف جيدة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 0161 صادر بتاريخ 07 فبراير 2013 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في انواكشوط.

المادة الأولى: تنشأ في انواكشوط خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم (يطلق عليها لاحقا "الخلية").

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية في توجيه التخطيط و تنسيق البرامج و المشاريع الرامية إلى تنمية ولاية انواكشوط و متابعة تنفيذها و تأثيرها على السكان المستفيدين و ذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية التابعة للقطاعات الوزارية و مع المجتمع المدني و القطاع الخاص و الشركاء الإقتصاديين الذين يتدخلون في الولاية.

و من بين مهامها على الخصوص:

- الإسهام في تعزيز اللامركزية لصالح المستفيدين على مستوى ولاية انواكشوط تحسبا لإعداد و تنفيذ البرامج الجهوية لمكافحة الفقر؛
- تنسيق و دعم تطبيق البرامج على مستوى ولاية انواكشوط من أجل قياس تأثيرها و فاعليتها؛
- تولي السكرتارية التنفيذية للجنة الجهوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في ولاية انواكشوط و التي تتمثل مهمتها في ضمان متابعة برامج التنمية؛

الرئيس: محمد الهادي ماسنا، الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية؛  
الأعضاء:

- محمد ولد السالك، مكلف بمهمة بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- سيدي يسلم ولد أعمر شين، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة/ و.د.ل؛
- محمد الأمين ولد سيدي، المدير العام لمصالح دعم المسار الانتخابي/ و.د.ل (مكلف بالسكرتارية)؛
- محمد ولد عبد الله ولد رافع، مكلف بمهمة/ ل.و.م.ا؛
- عبد الله ولد محمد محمود، مكلف بمهمة/ ل.و.م.ا؛
- بدنا ولد سيدي، مدير العمليات الانتخابية و التجهيز/ ل.و.م.ا؛
- كولبالي بوكر، مدير الشؤون القانونية/ ل.و.م.ا؛
- محمد ولد انتليت، مدير المعلوماتية و الملف الانتخابي/ ل.و.م.ا؛

المادة 4: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر و عند الضرورة في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف الإدارة العامة لمصالح دعم المسلسل الانتخابي بسكرتارية اللجنة.

المادة 6: يكلف أمين عام وزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0327 صادر بتاريخ 18 مارس 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة مدارج المعرفة الحرة".

المادة الأولى: يسمح للسيد ابراهيم ولد محمود، المولود سنة 1985 في انواكشوط، موريتاني الجنسية بفتح مدرسة للتعليم الأساسي الحر في مقاطعة الميناء (انواكشوط) تسمى "مدرسة مدارج المعرفة الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015-82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وفقا للطرق و الإجراءات المتفق عليها بين وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الشركاء.

المادة 6: فضلا عن عمال التأطير، ستضم خلية انواكشوط عمال الدعم الإداري الذين تصرف أجورهم من موارد وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية. و يمكن للأطر و عمال الدعم الإداري أن يتلقوا علاوات و حوافز تدفعها الحكومة أو الشركاء.

كما يمكن تعزيز الخلية بواسطة مساعدين فنيين و/أو متطوعين تابعين للأمم المتحدة على أن تصرف أجورهم بمساعدة شركاء التنمية.

المادة 7: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزيرة الشؤون الاقتصادية و التنمية و المدير العام للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية و والي انواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0027 صادر بتاريخ 10 يناير 2013/ م/م ع ع ا د يسمح ببيع قطع أرضية واقعة على شارع المختار ولد داداه بالمزاد العلني و ينشئ لجنة مكلفة بالبيع.

المادة الأولى: يسمح ببيع بالمزاد العلني العمومي لقطع أرضية مستخدمة للتجارة و الخدمات و واقعة في مخطط التقطيع على شارع المختار ولد داداه.

المادة 2: تتم المصادقة على دفتر الالتزامات المحدد للعقود و الشروط التي ستخضع له مناقصة القطع الأرضية التابعة لمخطط تقطيع على شارع المختار ولد داداه

المادة 3: يتم إنشاء لجنة مكلفة بالقيام بالبيع بالمزاد العلني العمومي للقطع الأرضية الواقعة على شارع المختار ولد داداه.

و بهذه الصفة فإن من مهام هذه اللجنة قيادة جميع الإجراءات المرتبطة بعملية البيع بالمزاد العلني العمومي.

المادة 4: إضافة إلى محضر البيع المحرر من طرف العدل المنفذ تعد اللجنة تقريرا مفصلا سيوجه إلى وزير المالية يضم جميع الوثائق المرتبطة بهذه العملية.

المادة 5: تتشكل هذه اللجنة من:

الرئيس: الحسن ولد زين، المستشار الاقتصادي للوزير الأول؛

الأعضاء:

- إقامة منظومة جهوية مدعمة لمتابعة و تقييم تدخل الفاعلين في التنمية على مستوى الولاية؛

- ضمان متابعة مشاريع التنمية على مستوى الولاية؛

- القيام بدور الاستشاري و التوجيه فيما يخص تنفيذ البرامج على مستوى الولاية.

المادة 3: تخضع الخلية لسلطة والي انواكشوط مباشرة و يتولى إنعاشها أطر في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، يتم تعيينهم بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، من ضمنهم رئيس الخلية و مسؤول مكلف بتصميم و تخطيط الأنشطة و مسؤول مكلف بمتابعة تنفيذ البرامج و تقييمها.

المادة 4: يقوم رئيس الخلية بإنعاش و تنسيق نشاطاتها تحت سلطة والي و بإشراف المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

و على هذا الأساس، يعهد إليه بما يلي:

\* تحديد خطة عمل الخلية و إعداد خطة عملها السنوي؛

\* تسيير علاقات الخلية مع السلطات الجهوية و المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

\* تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية المخصصة للخلية؛

\* القيام بالمناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل حشد الوسائل الضرورية لتمويل النشاطات ذات الأولوية و تحسين الظروف المعيشية للسكان؛

\* إطلاع المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بانتظام حول حالة تقدم تنفيذ برامج التنمية في ولاية انواكشوط. و لهذا الغرض يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر و يحيله إلى المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية مع نسخة منه للمديرية العامة لمشاريع و برامج التنمية؛

\* تصميم قاعدة بيانات تتناول تطور الظروف المعيشية للسكان و إعداد دليل بمختلف التدخلات على مستوى الولاية؛

\* صياغة أي مقترح من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان و خاصة الفئات الأكثر فقرا.

المادة 5: يمكن للخلية أن تتلقى الدعم من شركاء التنمية على أن يتم التسيير من طرف رئيس الخلية

واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابياً.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقاً للالتزام المحدد بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للشركة الموريتانية للجرارات "MAURITRAC"، الحصول، بناءً على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تتعهد الشركة الموريتانية للجرارات "MAURITRAC"، بإنجاز مشروعها في أجل أربعة وعشرين (24) شهراً.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الشركة المعنية كتابياً.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة النفط والطاقة والمعادن

##### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1948 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالنفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و سير عمل اللجنة الفنية القطاعية (CTS) المكلفة بالنفط و الطاقة و المعادن، تنشأ هذه الهيئة الفنية لدعم اللجنة الفنية لمكافحة الفقر (CTLP) وفقاً لترتيبات المرسوم رقم 2007/103 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2007 الذي يلغي و يحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2005/031 الصادر بتاريخ 18 إبريل 2005 المتضمن تنظيم الجهاز المؤسسي لصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: وفقاً لترتيبات المرسوم 2007/103 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2007، تعتبر اللجنة الفنية القطاعية أداة مساعدة لاتخاذ القرار لدى الوزير و نقطة اتصال قطاعي لمتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية القطاعية مدير الدراسات و التنمية بوزارة النفط و الطاقة و المعادن، و تضم كل من:

أمعيززة منت محفوظ ولد كربالي، الأمانة العامة لوزارة المالية؛

محمود ولد التجاني، الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛

الشيخ ولد سيد أحمد، المستشار الفني لوزير المالية؛ محمد يحي ولد محمد يحي، مساعد المفتش العام للدولة؛

محمد فال ولد محمد، مساعد المفتش العام للدولة؛ محمد الحسن ولد بوخريص، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة؛

محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، مدير العقارات؛ دا عبد الرحمان، رئيس مصلحة الشؤون العقارية؛

صار عليون، رئيس مصلحة الحفظ العقارية؛ الشيخ ولد أحمد، محصل العقارات.

يقوم رئيس مصلحة الشؤون العقارية بسكرتارية اللجنة.

المادة 6: تجتمع هذه اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها و كل ما دعت الحاجة

المادة 7: سيتم تعويض اللجنة المكلفة بعملية البيع طبقاً للنصوص المختصة بهذا المجال

المادة 8: تكلف الأمانة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 016 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للجرارات موريتراك "MAURITRAC".

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية للجرارات موريتراك "MAURITRAC" القطعة الأرضية رقم 892 البالغة مساحتها أربعة (4) هكتارات و الواقعة في القطاع 3 من مخطط تقطيع شمال محطة البث بمقاطعة تفرغ زينه كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء مقر اجتماعي لإيواء ما يلي: الإدارة (أماكن للبيع، خدمات بعد البيع، إيجار، لوجستيك، إدارة)، مركز للتكوين، خزانات قطع غيار، ورشات للمكينات، مركز لإعادة توضيب المكونات، وحدة لصناعة الأدوات المعدنية، مكاتب للعمال و مبان أخرى.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره أربعة و عشرون مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (24.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة

أ. مبلغ 150 أوقية/ هيكتولتر لتغطية النفقات و التكاليف الخاصة بالاستغلال و الصيانة الخفيفة و المكافأة المباشرة لمسير المستودع. يتم تحصيل هذا المبلغ كما يلي:

- 75 أوقية/ هيكتولتر على كل الكميات الواصلة لمستودع مصفاة نواذيبو؛  
- 75 أوقية/ هيكتولتر على كل الكميات الخارجة من مستودع مصفاة نواذيبو ماعدا تلك الموجهة منها لمدينة نواكشوط من طرف المورد المكلف بتموين البلد.

ب) في المستودع الرئيسي بنواكشوط:  
أ. مبلغ 200 أوقية/ هيكتولتر لتغطية تكاليف زيادة القدرة الاستيعابية و الصيانة الكبرى لمستودع مصفاة نواذيبو. يتم تحصيل مبلغ 200 أوقية/ هيكتولتر على كل الكميات الخارجة من مستودع مصفاة نواذيبو و الموجهة للمستهلكين. لا يطبق هذا المبلغ على الكميات الموجهة لنواكشوط.

ب) في المستودع الرئيسي بنواكشوط:  
أ. مبلغ 150 أوقية/ هيكتولتر لتغطية النفقات و التكاليف الخاصة بالاستغلال و الصيانة الخفيفة و المكافأة المباشرة لمسير المستودع. يتم تحصيل هذا المبلغ كما يلي:

- 75 أوقية/ هيكتولتر على كل الكميات الواصلة للمستودع الرئيسي بنواكشوط؛  
- 75 أوقية/ هيكتولتر على كل الكميات الخارجة من المستودع الرئيسي بنواكشوط و مستودع الميناء القديم.

ب) في المستودع الرئيسي بنواكشوط:  
أ. مبلغ 200 أوقية/ هيكتولتر لتغطية تكاليف زيادة القدرة الاستيعابية و الصيانة الكبرى للمستودع الرئيسي بنواكشوط. يتم تحصيل هذا مبلغ على كل الكميات الخارجة من المستودع الرئيسي بنواكشوط و مستودع الميناء القديم.

المادة 2: يجب أن توضع المبالغ المحصلة من طرف مسيري المستودع تطبيقا لمبلغ 200 أوقية/ هيكتولتر في حسابات منفصلة عن الحسابات الجارية للمسيرين. لا يمكن استعمال هذه المبالغ إلا في إطار برامج صيانة و تجديد و/أو توسيع موافق عليها من طرف الوزير المكلف بالمحروقات المكررة.

يجب على المصالح الفنية لقطاع المحروقات المكررة أن تقدم رأيا مبررا حول برامج الاستثمار المقترحة من طرف مسيري المستودعات و ذلك في أجل شهر من استلام تلك البرامج.

المادة 3: يجب على مسيري المستودعات تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية

- مدير مديرية الكهرباء و التحكم في الطاقة/ وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- مدير النفط المكرر/ وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- مدير النفط الخام/ وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- مدير المعادن/ وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- مدير الشرطة المعدنية/ وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل؛
- ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل من قسم الكهرباء في سلطة التنظيم؛
- ممثل للجنة الوطنية للمحروقات؛
- ممثل من الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم)؛
- ممثل اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية؛
- ممثل عن قطاع التعدين الخاص؛
- ممثل عن البنك الدولي؛
- ممثل الوكالة الفرنسية للتنمية؛
- ممثل عن الاتحاد الأوروبي؛
- ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

يعتبر ممثلوا النفط و الطاقة و المعادن النواة الأساسية في اللجنة الفنية القطاعية.

المادة 4: تقوم النواة الأساسية في اللجنة الفنية القطاعية بإعداد مشاركة الوزارة في متابعة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و تحيلها إلى اللجنة الموسعة إلى بقية أعضاء اللجنة الفنية القطاعية للمصادقة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0010 صادر بتاريخ 08 يناير 2013/ و ن ط م/ يحدد آلية تحصيل التكاليف و هامش التخزين في المستودع.

المادة الأولى: طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 128-2012 الصادر بتاريخ 2012/05/22 المحدد لعناصر بنية أسعار المحروقات السائلة. تحدد التكاليف و هامش التخزين في المستودع على النحو التالي:

أ) في مستودع مصفاة نواذيبو:

المادة 5: يتم ارتداء بدلة المراسيم في كل مناسبات التظاهرات الاحتفالية لاسيما بمناسبة تكريم عناصر من شرطة النظافة و السلامة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و السلطات الإدارية كل بحسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### ملحق وحيد

مكونات الزي الموحد لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية

#### أ- غطاء الرأس

- خوذة و قبعة بلون اخضر زيتوني تحمل شعار "شرطة النظافة و السلامة العمومية" على الوجه الأمامي.

#### ب- بلوزة و معطف

- بلوزة و معطف بلون اخضر زيتوني مكتوب عليهما من الناحيتين الأمامية و الخلفية بلون ابيض و فوق شريط اصفر حول الصدر عبارة "شرطة النظافة و السلامة العمومية"

#### ج- بلوفر

- بلوفر كم طويل ازرق غامق بشريطين احدهما اخضر و الآخر اصفر حول الصدر مع عبارة " شرطة النظافة و السلامة العمومية" مكتوبة باللون الأبيض على الوجه الأمامي.

#### د- القميص

- قميص كم طويل اخضر زيتوني مع عبارة "شرطة النظافة و السلامة العمومية" مكتوبة باللون الأبيض على الوجه الأمامي و عند الظهر.

#### هـ- السروال، التنورة، الجوارب و الحذاء

- سروال اخضر زيتوني مع شريط عمودي بلون اصفر محاذ لكلا الساقين.

- تنوره بلون اخضر زيتوني مع نفس الشريط الأصفر العمودي بالنسبة لأفراد الشرطة من النساء.

- أحذية سوداء بشريط.

- جوارب سوداء أو بلون رمادي قاتم أو ازرق غامق.

#### و- الشارات و الميداليات

تحمل الشارات و الميداليات المعدنية للقبعات و الخوذات الألوان الوطنية "الأخضر و الأصفر

أثناء تمرير و تنفيذ صفقات استشاريين و عقود إمدادات أو تمويل أشغال عن طريق المبالغ المحصلة تطبيقا لمبلغ 200 أوقية/ هيكتولتر.

المادة 4: يجب على مسيري المستودعات إرسال تقارير سنوية إلى إدارة المحروقات المكررة تستعرض الاستثمار المنجزة عن طريق المبالغ المحصلة تطبيقا لمبلغ 200 أوقية/هيكتولتر.

المادة 5: تعتبر ترتيبات هذا المقرر ساري المفعول اعتبارا من 29 مايو 2012 تاريخ إصدار المقرر رقم 966 المطبق للمرسوم رقم 128- 2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد لعناصر بنية أسعار المحروقات السائلة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0018 صادر بتاريخ 09 يناير 2013/ و ص/ و د ل يقضي بتحديد مواصفات الزي الموحد لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 254- 2012 بتاريخ 21 أكتوبر 2012 المحدد لصلاحيات و تنظيم و سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية، تفصل تشكيلة الزي الموحد لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية و تحدد العناصر المكونة له في ملحق هذا المقرر.

المادة 2: يلزم أفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية بارتداء الزي الموحد أثناء الخدمة يستثنى من ذلك أفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية المكلفين بمهام إدارية.

لا يعفى من هذا الالتزام إلا بتعليمات عامة صادرة عن السلطة التسلسلية.

المادة 3: يشتمل الزي الموحد على شارات و ميداليات و على أوسمة عند الاقتضاء و ذلك على نحو ما هو مبين في الملحق.

المادة 4: يجب عند ارتداء الزي الموحد أن يكون متكامل.

يعتبر ارتداء غطاء الرأس ملزما لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية عند قيامهم بمهامهم.

تسليمها و عند الاقتضاء إعادتها أو إتلافها أو ضياعها وكذا الرقم الاستدلالي لحاملها واسمه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و السلطات الإدارية، كل بحسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الملحق

- أ. مواصفات عامة
  - تكون البطاقة المهنية بلون أبيض؛
  - تظهر على الجانب الأعلى يسارا من الوجه الأمامي عارضة بلونين (أخضر و أصفر)؛
  - و على الجانب السفلي يمينا من الوجه الأمامي صورة هوية مأخوذة مواجهة بزي الخدمة و برأس مكشوف.
- ب. البيانات

على الوجه الأمامي للبطاقة يكتفى بالبيانات التالية:

- \* "الجمهورية الإسلامية الموريتانية"؛
- \* "شرطة النظافة و السلامة العمومية" بلون أصفر؛
- \* أسم الفرقة؛
- \* "رقب شرطة النظافة و السلامة العمومية"؛
- \* رقم البطاقة.

على الوجه الخلفي للبطاقة يكتفى بالبيانات التالية:

- \* "بطاقة مهنية"؛
- \* اسم و لقب و كيل شرطة النظافة و السلامة العمومية؛
- \* تاريخ و مكان الميلاد؛
- \* الرقم الاستدلالي؛
- \* تاريخ و مكان تسليم البطاقة و كذا تاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- \* ختم المصلحة الإدارية المختصة بمديرية النظافة و السلامة العمومية.

#### وزارة التنمية الريفية

##### نصوص مختلفة

مقرر رقم 1166 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يقضي باعتماد تعاونية زراعية الإصلاح و التنمية/بلاوار/اقورط/كيفة/لعصابة.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الإصلاح و التنمية/بلاوار/اقورط/كيفة/لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر

شعار "ج.ا.م" و عبارة "شرطة النظافة و السلامة العمومية".

تكون الميداليات الصدرية معدنية كانت أو غير معدنية على شكل دائرة بقطر يتردد بين 60 و 70 مم على خلفية من لونين هما اللونان الوطنيان "الأخضر و الأصفر" و تحمل شعار "ج.ا.م" و عبارة "شرطة النظافة و السلامة العمومية".

#### ز- بدلة المراسيم

تتكون بدلة المراسيم من عناصر بدلة الخدمة العادية و قميص بلون أبيض و ربطة عنق باللون الأزرق الغامق و قفازات بيضاء.

مقرر مشترك رقم 0178 صادر بتاريخ 18 فبراير 2013 يقضي بتحديد مواصفات البطاقة المهنية لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2012-254 بتاريخ 21 أكتوبر 2012 المحدد لصلاحيات و تنظيم سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية، تحدد مواصفات البطاقة المهنية لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية بموجب هذا المقرر و ملحقه.

المادة 2: تشتمل البطاقة المهنية لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية على البيانات و العناصر المحددة في ملحق هذا المقرر، تظهر كتابة "شرطة النظافة و السلامة العمومية" في البطاقة المهنية بصورة لا تؤدي إلى الخلط بينها و بين البطاقات المهنية لأفراد قوى الأمن.

المادة 3: صلاحية البطاقة المهنية لأفراد شرطة النظافة و السلامة العمومية هي عشر سنوات على الأكثر، و ذلك من تاريخ إصدارها.

تتم إعادة البطاقة المهنية إلى المصلحة الإدارية المختصة بمديرية النظافة و السلامة العمومية و ذلك في حال تعليق أو قطع الرابطة المهنية بصورة مؤقتة أو نهائية بشرطة النظافة و السلامة العمومية.

كما تتم إعادة البطاقة أو إتلافها عند كل تجديد لاسيما بمناسبة تغيير الفرقة.

المادة 4: تمسك المصلحة المختصة بمديرية النظافة و السلامة العمومية بسجل يثبت فيه رقم البطاقة و تاريخ

مقرر رقم 0304 صادر بتاريخ 17 مارس 2013  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى "الأمل/  
الملحس/ لعيون/ الحوض الغربي"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية  
المسماة: "الأمل/ الملحس/ لعيون/ الحوض الغربي"  
طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم  
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و  
المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير  
1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.  
المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية  
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط  
بمحكمة ولاية الحوض الغربي.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة التجهيز و النقل

##### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 653 صادر بتاريخ 14 مارس  
2012 يقضي بتعديل مفتاح توزيع الإتاوات المحصلة  
من قبل شركة مطارات موريتانيا و حساب الدولة  
للتسيير و أسكنا.

المادة الأولى: توزع إتاوات الهبوط و إتاوات الركاب و  
إتاوات الشحن و إتاوات كراء العقارات و غيرها بين  
شركة مطارات موريتانيا و حساب تسيير الدولة و  
وكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا) حسب مفتاح  
التوزيع المحدد في الجدول التالي:

الإتاوات	نصيب أسكنا	نصيب حساب تسيير الدولة	نصيب شركة مطارات موريتانيا
الهبوط الدولي	41%	20%	39%
الهبوط الوطني	37%	21%	42%
الركاب	00%	15%	85%
الشحن	00%	15%	85%
الوقوف	00%	15%	85%
إتاوات كراء العقارات	00%	15%	85%
غير ذلك	00%	15%	85%

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب  
القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن  
للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية  
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط  
بمحكمة ولاية لعصابة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مقرر رقم 2427 صادر بتاريخ 24 مايو 2009 يقضي  
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الشلخة  
التيدومة/دار النعيم /انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية  
المسماة الشلخة التيدومة/دار النعيم /انواكشوط طبقا  
للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171  
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل  
بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993  
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية  
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط  
بمحكمة ولاية انواكشوط.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين  
العام لوزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 014 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005-002 بتاريخ 18 يناير 2005، القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 9 و 16 من المرسوم رقم 2005-002 الصادر بتاريخ 18 يناير 2005، و تستبدل كما يلي:

المادة 9 (جديدة): يتشكل مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب على النحو التالي:

- رئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة؛
- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان؛
- ممثل عن هيئات القروض الصغيرة؛
- ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية للعمال؛
- ممثلين اثنين عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛

- ممثل عن حملة الشهادات طالبي العمل.

يمكن لمجلس التوجيه و التنسيق، أن يدعو لاجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو خبرته أو طبيعته، ضرورية لنقاش النقاط الواردة في جدول الأعمال.

المادة 16 (جديدة): بهدف تنفيذ مهمته، يمارس المدير العام السلطة الهرمية و التأديبية على كافة العمال، يعين و يقيل العمال طبقا للنظام الهيكلي و وفقا للطرق و الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال، و يمكن أن ينتدب الأشخاص العاملين تحت

سلطته، لتوقيع كل أو بعض الوثائق ذات الصبغة الإدارية.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة و يسهر على تنفيذها بشكل جيد و هو الذي يسير أملاك الهيئة في غياب ممثلات جهوية أو مقاطعية أو محلية، يمكن للمدير العام أن يعين، مستخدما يظطلع بتمثيل الوكالة في عواصم الدوائر المعنية.

في حال غياب المدير العام أو عجزه عن أداء مهامه، ينوب عنه المدير العام المساعد.

المادة 2: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 013 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، في مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

الرئيسة: السيدة السنية منت سيد هيبه؛

الأعضاء:

- السيد سيدي محمد ولد يحي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- السيد محمد الشيخ ولد سيدي محمد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- السيد محمد ولد تفره، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛

- السيد سيدي محمد ولد محمد طالب، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب؛

- السيد محمد عبد الله الملقب إسلامو ولد مولود، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛

- السيد أحمد محمود ولد محمد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛

- السيد أحمد ولد محمد لوليد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛

- السيد سليمان ولد بونا مختار، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

- السيد محمد محمود ولد الصادق، ممثلاً عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛  
- السيد التوفيق ولد سيدي ولد بكاري، ممثلاً عن حملة الشهادات طالبي العمل.  
المادة 2: يعين رئيس و أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب، الواردة أسماؤهم في المادة السابقة، لمأمورية تبلغ ثلاث سنوات.  
المادة 3: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.  
المادة 4: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3 - إشارات

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط جلسة بغرفة مشورتها بتاريخ 2013/03/08 و هي في تشكلتها التالية:

- محمد سالم ولد أماه، رئيساً؛
- لحبيب ولد محمد المختار، مستشاراً؛
- أحمد ولد عبد الله، مستشاراً.

و بمساعدة ذ/ المصطفى ولد بلال بوصفه كاتباً للجلسة، و ذلك للنظر و البت في بعض القضايا التي من بينها الدعوى المقدمة من طرف الأستاذين: عمر ولد محمد المختار و الإمام ولد الشيخ، نيابة عن مجموعة من العمال ضد الموريتانية للطيران المعروفة بموريتانيا أيروليز.

للطيران نيابة عن موكلهم و هم مجموعة من عمال المدعى عليها يبلغ عددهم 155 عاملاً حسب العريضة و ذلك بتاريخ 2011/05/08، و قد تضمنت العريضة ما ملخصه أن العمال كانوا يعملون في الموريتانية للطيران إلى نهاية يناير 2011، حيث جاءوا كالمعتاد لأماكن عملهم ليجدوا القائمين على الشركة قد اختفوا و يخبروا بأنهم سافروا إلى تونس دون سابق إنذار، و بعد تردد العمال على مقر الشركة لمدة ثلاثة أسابيع دون جدوى أثبتوا هذه الوضعية بواسطة محضر معد من طرف العدل المنفذ سيدنا عالي ولد محمد الصغير بتاريخ 2011/01/30، و هذه الوضعية تمثل توقفاً عن الدفع مضاعفاً بتوقف عن مزاولة النشاطات اليومية

- السيد سيدي محمد ولد صالح، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي؛  
- السيد محمد الأمين ولد مولاي أعل، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛  
- السيد أماتي بنت بيده، ممثلة عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة؛  
- السيد الطالب أخيار ولد محمد بوي، ممثلاً عن مفوضية حقوق الإنسان؛  
- السيد الزين ولد سيدي بوبكر، ممثلاً عن هيئات القروض الصغيرة؛  
- السيد محمد ولد أحمد زايد، ممثلاً عن المنظمات النقابية للعمال؛  
- السيد ابراهيم ولد صدفى، ممثلاً عن المنظمات النقابية للعمال؛  
- السيد السيد ولد عبد الله، ممثلاً عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛

المحكمة التجارية انواكشوط

رقم القضية: 2011/88

رقم الحكم: 2012 /26

تاريخ الحكم: 2012/03/08

وصف الحكم: حضوري

درجته: ابتدائي

المدعى: مجموعة عمال

المدعى عليه: الموريتانية للطيران

ملخص الحكم: بإخضاع المدعى عليها لإجراءات التصفية القضائية

من حيث الشكل:

حيث استوفت الدعوى كافة الشروط و الصيغ الشكائية المتطلبه قانوناً لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

أ. الأطراف:

تقوم وقائع هذه القضية في أن الأستاذين/ عمر ولد محمد المختار و الإمام ولد الشيخ كانا قد تقدما أمام هذه المحكمة بعريضة رامية إلى تصفية شركة الموريتانية

- توكيل من رئيس مجلس إدارة الشركة معد أمام موثق العقود ذ/ محمد محمود ولد أحمد معلوم للدفاع عن الشركة أمام المحاكم؛
- ابروتوكولات اتفاق مؤرخة كلها يوم 20 مارس 2011؛
- لائحة عمال موريتانيا أرلين؛
- لائحة عمال شركة موريتانيا للطيران؛
- لائحة بمن تسلموا رواتبهم.

ثم تقدم ممثل العمال ذ/ الإمام ولد الشيخ بعريضة رد على دفاع الموريتانية للطيران واصله إلى المحكمة يوم 2012/02/12 من ضمن ما فيها أن المجموعة التي تدعي الشركة أنها استلمت كافة حقوقها لم تستلم سوى جزء يسير من حقوقها وأن عدد هذه المجموعة 78 من أصل 157، و طبقا للمادة 222 من ق. ش فإنه لا يعتد بعبارة مخالصة عن كل حساب و لا بتنازل العامل عن كل أو بعض حقوقه.

أما المجموعة التي تدعي الشركة تركها للعمل فيكفي للرد بشأنها ما اعترف به رئيس مجلس إدارة الشركة في ابروتوكولاته من توقف نشاط الشركة منذ سبتمبر 2010 و هو تاريخ يتأخر عنه تاريخ أول اكتتاب من لائحة العمال، و ما استلام رواتب شهري 10 و 11 من 2010 إلا دليل على التوقف عن الدفع إلى غاية تاريخ لبروتوكولات.

أما الإدعاء بأن الوكالة لا تعني سوى ثلاثة أشخاص فإنها باسم المعنيتين و موكلهم مع أن طلب الثلاثة يكفي. و خلصت عريضة الرد إلى الطلبات الواردة في عريضة طلب التصفية السابقة.

#### ب. المحكمة

حيث إن الطلب من نصب على فتح مسطرة التصفية القضائية ضد شركة تجارية فإن الاختصاص بشأنه منعقد لغرفة مشورة هذه المحكمة طبقا لمقتضيات المواد: 27 (جديدة) من ق. ا. م. ت. ا. و 1290 و 1291 من م. ت.

و حيث إن مقدمي طلب التصفية هم مجموعة من عمال هذه الشركة تأخرت رواتبهم و هي ديون محققة و معينة المقدار و مستحقة الأداء مما يمنحهم الصفة في تقديم طلب فتح مسطرة التصفية القضائية وفقا لنص المادة 1288 من م. ت.

و حيث إن المحكمة بعد تلقيها العريضة أحالتها للنيابة العامة ممثلة في وكالة الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط لإبداء رأيها حول القضية عملا بالمادة 74 من ق. ا. م. ت. ا. و ذلك لتعلق أحكام التصفية بالنظام العام.

للشركة، حيث لم تعد لديها طائرات و لا رحلات منذ تلك الفترة، مما يجعل تصفيتها ضرورية لتسوية مراكزها القانونية، و أضافت العريضة أن العمال يطلبون برواتبهم البالغة 106.360.000 أوقية و 79.770.000 أوقية تعويضا عن الإعلام المسبق، إضافة إلى علاوة العطلة السنوية و الحقوق المترتبة على الفصل التعسفي.

ثم حددت العريضة مساهمي الشركة و عدد أسهم كل واحد منهم و نسبة مساهمته في رأس المال. منتهية إلى طلبات مقدميها المتمثلة في فتح ملف للقضية، و استدعاء أعضاء مجلس الإدارة و المسيرين، و الحكم بتصفية الموريتانية للطيران، و تعيين أمين تصفية لها و ذلك على أساس المواد: 992 من ق. ا. ع و 1288، 1433 و 1440 من م. ت.

و قد استظهر العارضان بالوثائق التالية:

- توكيل لهما معد أمام موثق العقود ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه من طرف كل من محمد سعد بوه ولد عبيدي و عيسا اتيام و محمد ولد سيدي محمد ولد الطالب أصالة عن أنفسهم و نيابة عن موكلهم؛
- لائحة العمال الدائنين البالغة 155 عاملا؛
- محضر معاينة و إثبات وضعية؛
- النظام الأساسي للشركة.

أما المدعى عليها شركة موريتانيا للطيران فقد ردت بعريضة رامية إلى رفض طلب التصفية مقدمة من طرف ممثلها ذ/ محمد يحي ولد محمد عمر بتاريخ 2012/01/31 حيث ضمنها أن العمال العارضين هم ثلاثة أقسام:

1. مجموعة استلمت كافة مستحقاتها و وقعت ابروتوكولات اتفاق مع ممثلي الشركة و لم تعد لها مطالبات؛
2. مجموعة تركت الشركة طواعية و ارتبطت بعقود عمل مع شركة موريتانيا إيرلينز؛
3. مجموعة ليست من بين عمال الشركة أصلا.

و بما أن كل عمال الشركة تسلموا رواتبهم لشهري نوفمبر و أكتوبر 2010 و توكيل الأستاذين العارضين لا يعني إلا ثلاثة أشخاص، إضافة إلى كون الشركة تستعد لانطلاق خطة تقويمية فإنه يطلب من المحكمة رفض طلب التصفية.

و قد استظهر دفاع الشركة المطلوبة تصفيتها بالوثائق التالية:

الثالثة من المادة 1291 من م. ت. لأن هذه اللجنة لما ترى النور بعد، كل هذه العوامل مجتمعة جعلت تلك الإلزامية لم تعد منطقية و لا مستساغة، إذ أن مناطها إنما هو حصول المحكمة على كافة المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية و المحاسبية للشركة المطلوب إخضاعها لمسطرة من مساطر الإجراءات الجماعية حتى يتسنى لها الوصول للإجراء أو الحكم المناسب لتلك الوضعية، و ما دامت الوضعية المالية للمؤسسة غير متوفرة و أساس طلب التصفية هو اختفاء المسيرين، و توقف المؤسسة عن النشاط فإن الحكم بتصفيته خلال هذا الأجل القصير و قيل التأكد من نهائية التوقف عن النشاط سيكون فيه نوع من التسرع لإمكانية عودة المسيرين و معاودة المؤسسة لنشاطها، خاصة و أن مساطر الصعوبات عموما من النظام العام و للمحكمة دور إيجابي و سلطات واسعة حيالها.

و حيث إن فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة مؤسسة معينة يستلزم البت فيما يتعلق بتوقفها عن الدفع و تاريخ هذا التوقف طبقا للمادة 1409 من م. ت.

و حيث إن الفقه القضائي المقارن استقر على اعتبار وقف المؤسسة لأنشطتها دليلا على توقفها عن الدفع.

و حيث إن اختفاء مسيري الموريتانية للطيران دون تقديم أية معلومات عنها و لا عن أصولها و خصومها، و اعتراف رئيس مجلس إدارتها من خلال لبروتوكولات السابقة بتوقفها عن النشاط من شهر دجمبر 2010 إضافة إلى ما لاحظته المحكمة من تزايد في حجم الدعاوى المرفوعة ضدها و التي تم البت في بعضها بالماضي، مع غياب أي دليل على وجود أصول متوفرة لتغطية ديونها، كلها عوامل تؤكد أنها متوقفة عن الدفع، و أن تاريخ هذا التوقف هو نفسه تاريخ توقفها عن النشاط الذي هو نهاية دجمبر 2010، مما يبرر تحديد فاتح يناير 2011 تاريخا لتوقفها عن الدفع، ما دام هذا التاريخ لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة كما هو لازم بمقتضى المادة 1409 من م. ت.

و حيث إن المحكمة تعين ضمن حكمها القاضي بفتح المسطرة قاضيا منتدبا من تشكيلتها، و أمينا للتفلسة مشهودا له بالكفاءة و الاعتبار وفقا للمادتين 1292 و 1361 من م. ت.

و حيث إن الحكم القاضي بفتح المسطرة يسري أثره من تاريخ صدوره و يشار إليه في السجل التجاري فوراً، على ما تضمنته المادة 1293 من م. ت.

و حيث إن الأحكام الصادرة بالتصفية القضائية مشمولة بالنفذ المعجل بقوة القانون طبقا للمادة 1457 من م. ت.

#### لهذه الأسباب

و حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بتاريخ 2011/05/26 و قد تمثل في صحة تعهد المحكمة و أن عليها مواصلة الإجراءات القضائية من أجل إيصال الحقوق لأصحابها.

و حيث وجهت المحكمة استدعاء للمدير العام للشركة باعتباره مسيرها القانوني لحضور الجلسة المقررة يوم 2011/06/09 بغية الاستماع إليه حول ردوده بشأن طلب التصفية، و كذلك حول الوضعية المالية و المحاسبية للشركة عملا بالمادة 1291 من م. ت و تم تبليغ الاستدعاء لحارس الشركة كما هو مثبت في محضر التبليغ المعد من طرف العدل المنفذ/د/ اسلامه ولد عبد الله بتاريخ 2011/06/06 إلا أن المدير لم يحضر و لم ينب من يمثل الشركة في هذه الجلسة.

و حيث حضر الجلسة /د/ سيدي المختار ولد سيدي باعتباره ممثلا للخطوط التونسية و للمدير رضا اجميل الذي استدعته المحكمة للاستماع إليه حول ما يملكه من معلومات عن الموريتانية للطيران وفق ما هو مخول لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السابقة. إلا أنه لم يكن لديه ما يقدمه للمحكمة من تلك المعلومات.

و حيث إن العمال استندوا في طلبهم تصفية الشركة إلى توقف نشاطها مستظهرين بمحضر معاينة و إثبات حالة معد من طرف العدل المنفذ /د/ سيدنا عالي ولد محمد الصغير بتاريخ 2011/01/30 يؤكد خلو مقر الشركة من مسيرها و أنه لا يوجد بها سوى الحارس.

و حيث إن لبروتوكولات الموقعة من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة محمد ولد الدباغ، و المستظهر بها من دفاعها رفقة عريضته الجوابية التي سمحت له المحكمة بتقديمها في ظرف خمسة أيام خلال جلستها المعقودة يوم 2011/01/26 و التي حجزت فيها القضية للمداولات، تؤكد كلها (لبروتوكولات) أن الشركة قد توقفت عن النشاط منذ شهر دجمبر 2010.

و حيث إن التاجر سواء كان طبيعيا أم اعتباريا إذا وضع حدا لنشاطه يكون قد فتح الباب أمام مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 1289 من م. ت.

و حيث إن المحكمة و إن ألزمتها الفقرة الأخيرة من المادة 1291 من م. ت. بالبت خلال خمسة عشر يوما من تعهدا إلا أن اختفاء مسير الشركة مع طاقمها الإداري و إخلاله بما أوجبه عليه المادة 1287 من تقديم لبعض الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية و المحاسبية للشركة، و في ظل عدم تمكن المحكمة من الحصول على أية معلومة ممن تم استدعاؤهم و الاستماع إليهم بهذا الخصوص، إضافة إلى استحالة تلقي رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271 و على تلقي رأيها في الفقرة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد السالك

الأمينة العامة: اخديجت بنت الوالد

أمينة المالية: السالك بنت مسعود

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0041 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النزاهة لرعاية الطفولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بكار بنت القاسم ولد الصبار

الأمين العام: عبد الله ولد محمد ولد بولمسك

أمين المالية: فياه ولد ألب ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0042 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شعاع وامل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

حكمت المحكمة بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة موريتانيا للطيران المعروفة بموريتانيا إيرويز، و تحديد فاتح يناير 2011 تاريخا لتوقف الشركة عن الدفع، و بتعيين القاضي أحمد ولد عبد الله قاضيا منتدبا للإشراف على مسطرة التصفية، و بتعيين السيد محمد ولد حرمه، أمينا للتفلسة، و تكليفه بتسيير عمليات التصفية، و بأمر كاتب الضبط بتسجيل هذا الحكم فوراً في السجل التجاري، و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها قانوناً، و بالنفاذ المعجل لهذا الحكم.

#### 4 - إعلانات

وصل رقم 0037 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الشبكة الموريتانية للتعاون الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي بوي ولد عباد

الأمين العام: شيخنا الملقب عينين ولد عبد القادر

أمينة المالية: أم الخيرات بنت أعبيد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة النساء و الأطفال في حالة تعذر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0060 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو  
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد المصطفى سيبي

الأمين العام: زكرياء محي الدين

أمين المالية: عبد الله ولد أحمد ولد المختار السالم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0069 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: جمعية من أجل دمج المعوقين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو  
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أمادو جا

الأمين العام: لامين أبو فال

أمين المالية: أدما مامود جاه

وصل رقم 0083 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة رابطة شباب النماط الثقافية التنموية و  
الإجتماعية

الرئيس: الطالب ابراهيم ولد احمد جدو

الأمين العام: سيد محمد ولد احمد جدو

أمينة المالية: فاطمة بنت الطلبة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0044 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: جمعية السلامة للطرقية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو  
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد لحبيب

الأمين العام: الزين ولد أيوب

أمين المالية: سيد ولد محمد ولد التجاني

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0054 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة أمل الأطفال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو  
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت سيد أحمد

الأمينة العامة: سمية بنت محمد

أمينة المالية: زينب بنت الداه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** يمهله بنت المختار

**الأمين العام:** المجتبي ولد المختار

**أمينة المالية:** الغالية بنت أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 157 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء لحماية الطفولة و محاربة التفكك الأسري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد الأمين ولد سيدي

**الأمين العام:** محمد ولد محمود

**أمينة المالية:** فاطمة بنت إبراهيم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 164 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مبادرة معارضة الخطاب المتطرف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** النماط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد فاضل ولد عبداتي

**الأمين العام:** الشيخ سعد بوه ولد الوالي

**أمين المالية:** ديد ولد الحضرامي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0088 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المخضرمين للثقافة و الرياضة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسمية جمعية المخضرمين للثقافة و الرياضة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية - ثقافية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** قرية العقبة - واد الناقة

**التسمية الجديدة:** رابطة تنمية العقبة

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد عبد الله ولد حمدان

**الأمين العام:** باب ولد محمد عبد العزيز ولد الصوفي

**أمين المالية:** محمد ولد أحمد سالم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 130 صادر بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيئة و رعاية الطفولة و الأمومة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

**أمينة المالية: دول جوب**

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0279 صادر بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تيريس لحماية البيئة و الصحة بموريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** الحسن ولد شنان

**الأمين العام:** محمد ولد شنان

**أمينة المالية:** أم البنين بنت عبد الله

وصل رقم 0281 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للحفاظ الصحة ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: صحية**

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** صفية بنت لمرايط ولد برو

**الأمينة العامة:** السالمة الملقبة ربعة بنت محمد عبد الرحمن

**أمينة المالية:** مريم بنت الطالب أحمد

وصل رقم 0300 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السعادة لتعليم القرآن و السنة

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد ولد أمبارك

**الأمين العام:** أمخيطرات ولد محمد فال

**أمين المالية:** أحمد طالب ولد مسعود

\*\*\*\*\*

وصل رقم 182 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية المحلية لقرية أكويد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

**مقر الجمعية: أكويد - ألاك**

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** سيد ولد محمد

**الأمين العام:** محمد باب ولد محمد فال

**أمينة المالية:** القبط بنت سيدي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0234 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: ائتلاف المنظمات الموريتانية من أجل التعليم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: تعليمية - ثقافية**

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** سيدي إدومو بنديده

**الأمينة العامة:** خديجة الشيخ

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** كواد ولد محمد بلخير

**الأمين العام:** محمد ولد الجيد

**أمينة المالية:** بنتا بنت مختار اميجين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0863 صادر بتاريخ 31 يوليو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الغد المشرق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** بيئية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** محمد ولد عبيد

**الأمينة العامة:** مريم ليلي بنت المصطفى

**أمينة المالية:** همي بنت المصطفى

\*\*\*\*\*

وصل رقم 01029 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دمج النساء و الطفل الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** آلسان صمبا همادي با

**الأمين العام:** عبدولاي أمود صار

**أمين المالية:** سعيد إمي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0387 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تجديد الطبيعة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواذيبو

**تشكلت الهيئة التنفيذية:**

**الرئيس:** داودا حمادين

**الأمين العام:** سيد ابات ولد اسماعيل

**أمينة المالية:** رمتا دمبا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0411 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الشبكة الموريتانية لحقوق الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

**الرئيسة:** عبش بنت بلال

**الأمينة العامة:** زينب بنت زايد

**أمينة المالية:** خديجة بنت الشيخ

\*\*\*\*\*

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** بيئية

**مدة صلاحية الجمعية:** غير محدودة

**مقر الجمعية:** انواكشوط

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<b>الاشتراكات العادية</b> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b>		
<b>الوزارة الأولى</b>		